

ان طير الماء ما يدخل في البرية وهو حيوان بري يلزم الحوا ليس  
المراد ما يطير من حيوان البرية وما يحرم الترض لعله نجس  
لعمته وضبط بن غازي جروه بالواو الواو اولاده يفتنه عنه  
قوله وبينه لانه اذا حرم الترض يبيته فاحرم جروه فجمعه  
ان شعبة جروه بالواو المحجمة والحزب في حيزه ممنوعه ولا  
شيء عليها الحرم في شوب بن الصبيح حيث وجده محمولها  
يحيى بن ابي بصير قد دعي ولا يجوز له ان يحمله لانه لا يسكه  
ولا يجوز له فان حمله فلا ضار عليه ولا يشبهه البيهقي **ص**  
وليبرسه بيده اورفته **ص** حلة ستانفة وبعي جواب عن سوال  
سعد كان فابدا قال له انت قد ذكرت حرمة الترض للبري  
اذ لم يكن معه فما حكمه اذا كان معه فقال وليبرسه الخ والمعنى  
انه يجب على المحرم ان يرسل الصبي الذي هو ملك له اذا كان  
بيده او مع رفته فغير يرسل المستنوعا يدعي المحرم كالضبر  
البارقي رفته وملكه وقوله اورفته مطوف على الضبر الجوز  
بالضفان ابي وليبرسه حال كونه كائنا في يده او في رفته ايهما افقا  
لم صاحبنا وهذا الحق قول المدونة ومن معه صيد بيده يتوره  
او في فقهه مع فليبرسه **ص** وزال ملكه عنه **ص** الواو لا يستأنف  
لا اللطف ليل يلزم عطف الحزب على الاثنا والضبر في ملكه يرجع  
للمحرم او الحلال في الحرم والمشهور وهو مذهب المدونة **ص**  
والمسوط ان ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه ارساله  
فلو ارسله صاحبه فاحقة غير قبل حرقه بالوحش ولم يزل بيده  
حتى حل صاحبه بالتحاه بيده ليس له اخذه من اخذه وهو لا  
خذه فلزم يرسله صاحبه بل ابقاه بيده حتى حل لوجب عليه ان يرسله

فلزم

فلزم يرفع صاحبه بيده عنه حتى مات فانه يلزمه جوارحه وكذلك  
يلزمه جوارحه اذا ابقاه بيده حتى حل ثم بجه **ص** لا يبيته **ص** عطف  
علي قوله بيده اي وليبرسه بيده لانه لا يشبهه ويحتمل عطفه على  
زال ملكه على تقدير الكون اي وزال ملكه عنه في حال كونه  
بيده لانه في حال كونه بيته وببارة اخره هذا الخرج من قوله وليبرسه  
ومن قوله وزال ملكه عنه فتولدت **ص** يحتمل انه يخرج من قوله بيده  
او من زال ملكه الخ فيه نظر لان التردد انما هو بين امرين متناقضين  
وهذان غير متناقضين وظاهر قوله فيها ومن احرم وفي بيته صيد  
فلا يشي عليه ولا يرسله انتهى سوا احرم من منزله او من يتقانه  
والترقي بينه وبين الفقه ان الفقه حمل له وينقل بانقاله  
فهو كائنا في يده وما يبيته مرخل عنه ويعتبر صاحب له والي  
هذا التاويل اشارة بقوله **ص** وهل وان احرم منه **ص** اي وهل  
عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلقا وان احرم منه اي  
من بيته او مر به او تحيد بمن لا يحرم منه ولا يجوز عليه والاوجب  
ارساله وزال ملكه تاويلان علي المدونة والمذهب **الاول**  
**ص** ولا يشهد ملكه **ص** منزع علي قوله حرم نفض بري لاعلي قوله  
وليبرسه بيده ولا علي قوله وزال ملكه عنه لانه لا فايده فيه  
لان الارسال وزوال الملك كاف والسين زائدة وليست للتوكيد  
لانه لا معنى لتوكيد التوكيد وليست للطلب لانه لا معنى له لان  
المراد النهي عن تحريم ملكه والمعنى انه لا يجوز للمحرم ان يبرسه  
صين فلا يتقبله بشرا او هبة او صدقة او اقاله من اشتراه منه  
قبل الاحرام واما ما يدخل في ضمانه جوارحه كالميراث وكالمودود عليه  
بميب ثبت عند الحكم فانه يدخل في قوله وليبرسه بيده وما حل

٥٧١